يونيسف
لكل طفل

التقدم والتحديات للأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات المسلحة

في كل يوم، يواجه الأطفال الذين يعيشون في المناطق التي تمزقها الحروب في بقاع شتى من العالم درجات لا توصف من الرعب؛ فهم لا يأمنون على أنفسهم إذا ناموا في بيوتهم أو لعبوا في الشارع أو ذهبوا لتلقي العلم في المدرسة أو الحصول على الرعاية الطبية في المستشفيات. وهم يواجهون مخاطر القتل والإصابات والاختطاف والعنف الجنسي والهجمات على المرافق التعليمية والصحية إضافة إلى الحرمان من المساعدة الإنسانية التي هم في أمسّ الحاجة إليها، وقد باتوا عالقين بين نيران الأطراف المتحاربة وبمستويات صادمة.

قدمت السيدة غراسا ماشيل في عام ١٩٩٦ تقريرها المؤثر عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أطلق هذا التقرير عملية أفضت إلى قيام الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ بإنشاء آلية فريدة وقوية: آلية الرصد والإبلاغ بهدف توثيق الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب ضد الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة.

يستند تحليل اليونيسف[١] إلى بيانات مستمدة من التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة على امتداد ستة عشر عاماً، ويكشف بأن الأمم المتحدة تحققت مما يصل إلى ٢٦٦,٠٠٠ انتهاك جسيم ارتكبتها أطراف النزاعات ضد الأطفال في أكثر من ٣٠ حالة نزاع وقعت في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية. وقد شهد العدد السنوي للانتهاكات التي تم التحقق منها زيادة تدريجية منذ عام ٢٠٠٥ حيث تخطى حاجز الـ ٢٠,٠٠٠ لأول مرة عام ٢٠١٤. وفي الفترة الواقعة بين عامي ٢٠١٦ و٢٠٢٠ كانت تقع ٣ انتهاكات جسيمة ضد الأطفال كل ساعة، وبلغ المعدل اليومي العالمي للانتهاكات التي تم التحقق منها ٧١ انتهاكاً، وهو رقم مفزع. وقد واجه ما لا يقل عن ١٠ بالمئة من الأطفال الضحايا عام ٢٠٢٠ انتهاكات جسيمة متعددة.

ومن بين النتائج الأخرى التي توصل إليها التقرير[٢]:

١

تم التحقق من مقتل أو إصابة أكثر من ١٠٤,١٠٠ طفل منذ عام ٢٠٠٥[٣]

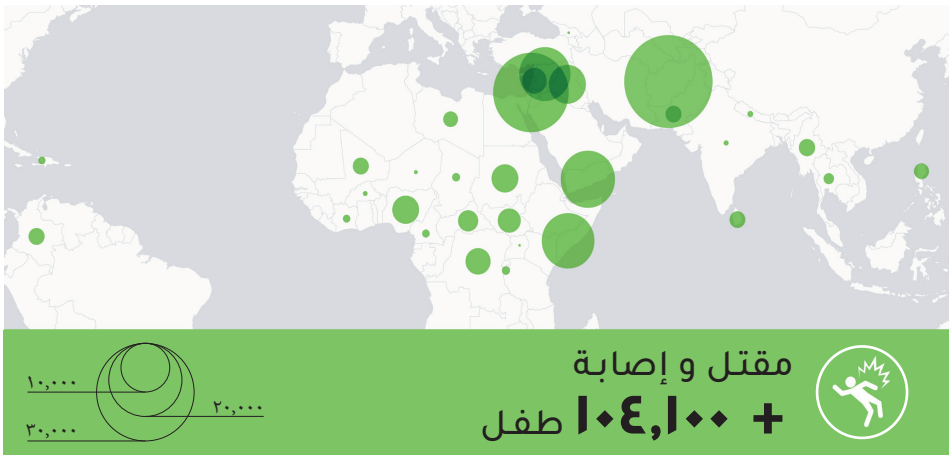

- تحققت الأمم المتحدة من أكثر من ثلثي هذه الحالات خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠٢٠، حيث بلغ المعدل السنوي للأطفال القتلى والمصابين ١٠,٥٠٠ طفل.
- في الفترة ما بين عامي ٢٠١٦ و٢٠٢٠، نتج ما نسبته ١٤ بالمئة من الإصابات والخسائر في الأرواح بين الأطفال — أي ٧,٣٥٠ طفلاً — عن هجمات بالصواريخ والقنابل أثناء غارات جوية.
- في عام ٢٠٢٠ لوحده، كانت الأسلحة المتفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب مسؤولة عما لا يقل عن ٤٧ بالمئة من مجموع الإصابات والخسائر في الأرواح بين الأطفال — أي حوالي ٣,٩٠٠ حالة.
- وكانت الجهات الفاعلة التابعة للدول مسؤولة عما لا يقل عن ٤١ بالمئة من جميع حالات الإصابات والخسائر في الأرواح بين الأطفال التي تم التحقق منها ما بين عامي ٢٠١٦ و٢٠٢٠، فيما كانت الجهات الفاعلة من غير الدول مسؤولة عن ٣١ بالمئة منها.
- وقع ٧٩ بالمئة من إجمالي الإصابات والخسائر في الأرواح بين الأطفال التي تم التحقق منها — أي نحو ٤١,٩٠٠ إصابة — في الفترة الواقعة ما بين عامي ٢٠١٦ و٢٠٢٠ في خمسة بلدان فقط: أفغانستان (٣٠٪)، وإسرائيل ودولة فلسطين (١٤٪)، وسوريا (١٣٪)، واليمن (١٣٪)، والصومال (٩٪).

(١). الأرقام المستخدمة في صحيفة الوقائع هذه مستمدة من تقرير اليونيسف وتستند حصراً إلى البيانات والمعلومات التي تم التحقق منها الواردة في التقارير السنوية للأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح الصادرة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٢٠. ولا تمثل هذه الأرقام العدد الإجمالي الفعلي للأطفال المتأثرين.

(٢). تشمل الأرقام الانتهاكات المرتكبة قبل عام ٢٠٢٠ والتي تم التحقق منها في تاريخ لاحق في عام ٢٠٢٠.

(٣). تشير الرسوم البيانية إلى الحالات التي تم التحقق منها منذ عام ٢٠٠٥. ويجب توخي الحذر عند المقارنة بين البلدان، حيث يتم تضمينها في التقارير السنوية للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لفترات زمنية تتفاوت لكل منها.

٢

تم التحقق من تجنيد أكثر من ٩٣,٠٠٠ طفل أو استخدامهم من قبل أطراف النزاعات منذ عام ٢٠٠٥.

- في الفترة ما بين عامي ٢٠١٦ و٢٠٢٠، تحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام ما معدله ٨,٧٥٦ طفلاً سنوياً (وبلغ العدد ٨,٥٢١ طفلاً في عام ٢٠٢٠).
- تم تجنيد أكثر من ٨٠ بالمئة من هؤلاء الأطفال واستخدامهم، من قبل جهات فاعلة من غير الدول بينما كانت القوات التابعة للدول مسؤولة عن نحو ٥ بالمئة من الحالات.
- كان الأطفال الأكثر تأثراً هم الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال. وفي عام ٢٠٢٠، شهد تجنيد الأطفال واستخدامهم زيادة حادة في كل من أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وميانمار.
- ارتفع عدد الأطفال الذين تم التحقق من اعتقالهم بسبب ارتباطهم المزعوم أو الفعلي بأطراف النزاعات أو لأسباب أمنية ارتفاعاً تدريجياً إلى أن بلغ معدلاً سنوياً مقداره ٣,٠٠٠ طفل في الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠، أي ما يعادل ثلاثة أضعاف المعدل المرصود خلال السنوات الخمس السابقة.
- ما تزال الصعوبات تكتنف إمكانية وصول الأمم المتحدة إلى الأماكن التي يُحتجز فيها الأطفال المجردون من حريتهم، فضلاً عن أنه لا يتم توفير هذه الإمكانية بشكل منهجي من قبل أطراف النزاع في معظم حالات النزاع.

٣

تم التحقق من أن اختطاف أكثر من ٢٥,٧٠٠ طفل منذ عام ٢٠٠٥.

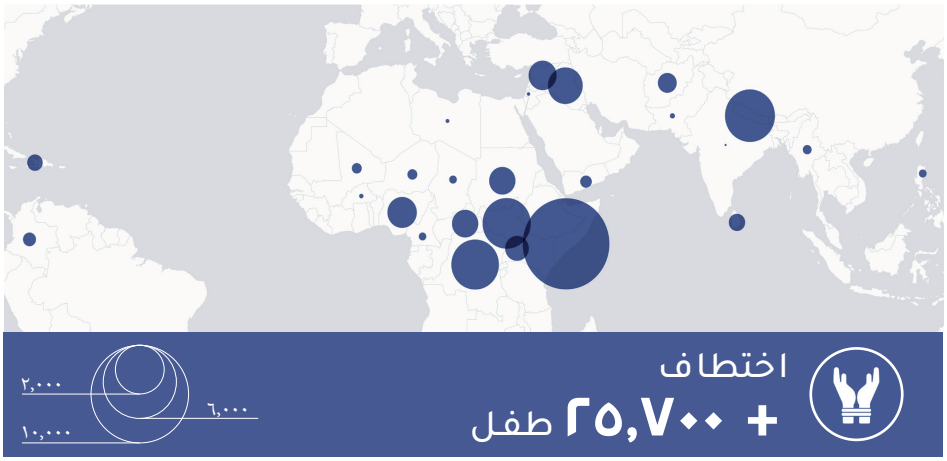

- وقع ثلثا حالات اختطاف الأطفال التي تحققت منها الأمم المتحدة خلال السنوات الست عشرة الماضية في الفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠٢٠، وذلك بمعدل سنوي بلغ ٢,٤١٤ طفلاً مختطفاً (٣,٢٠٢ حالة عام ٢٠٢٠).
- يشكل الأولاد ثلاثة أرباع حالات اختطاف الأطفال التي تم التحقق منها. ومع ذلك تبقى البنات معرضات لخطر الاختطاف بما في ذلك اختطافهن لأغراض العنف والاستغلال الجنسيين.
- تم التحقق من حدوث عمليات اختطاف في جميع أوضاع النزاعات تقريباً، في الفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠٢٠، حيث سُجلت ٨٩ بالمئة من إجمالي الحالات في ستة بلدان — جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وسوريا والصومال والعراق ونيجيريا.
- ارتُكب القسم الأعظم من عمليات الاختطاف من قبل جهات فاعلة من غير الدول بواقع ٩٠ بالمئة من مجمل الحالات التي تم التحقق منها.

الاغتصاب والعنف الجنسي
+ ١٤,٢٠٠ طفل

تم التحقق من تعرّض أكثر من ١٤,٢٠٠ طفل للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي منذ عام ٢٠٠٥.

- بلغ المعدل السنوي لعدد الضحايا الأطفال ٨٩٠ طفلاً، حيث سُجل في عام ٢٠٢٠ أعلى معدل سنوي وبلغ ١,٢٦٨ ضحية. غير أن هذا الرقم لا يعكس المستوى الفعلي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الذي يؤثر على الأطفال، فثمة نقص في الإبلاغ بصفة خاصة في حالات العنف الجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الأطفال.
- يؤثر العنف الجنسي على نحو غير متناسب على البنات اللواتي وقعن ضحية له في ٩٧ بالمئة من الحالات خلال السنوات الخمس الماضية. وقد سُجلت حالات العنف الجنسي ضد الأولاد التي تم التحقق منها في نحو نصف أوضاع النزاعات مع تسجيل أعلى الأرقام في أفغانستان والصومال واليمن.
- كانت الجهات الفاعلة من غير الدول هي المرتكب الرئيسي لجرائم العنف الجنسي خلال الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠، بما في ذلك ما نسبته ٥٦ بالمئة منها عام ٢٠٢٠. بينما كانت الجهات الفاعلة التابعة للدول مسؤولة عن نحو ٣٠ بالمئة من الحالات التي تم التحقق منها.
- في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠١٦ و٢٠٢٠، تم التحقق من الغالبية العظمى من حالات العنف الجنسي في ستة أوضاع نزاع — الصومال تليها جمهورية الكونغو الديمقراطية فجمهورية أفريقيا الوسطى فالسودان فجنوب السودان فنيجيريا — شكلت ٩٢ بالمئة من مجمل الحالات التي تم التحقق منها.

تم التحقق من وقوع أكثر من ١٣,٩٠٠ هجوم على المدارس والمستشفيات منذ عام ٢٠٠٥.

هجمات على المدارس والمستشفيات
+ ١٣,٢٠٠ هجوم

- استهدف زهاء ثلاثة أرباع هذه الهجمات مرافق تعليمية وموظفين فيها وتلاميذ بمعدل سنوي بلغ ٨٧٣ هجوماً، بما في ذلك ١,٠٣٢ هجوماً في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠١٦ و٢٠٢٠.
- ارتفع عدد الهجمات ضد المستشفيات منذ عام ٢٠١٤ بمعدل سنوي يبلغ ٣٤٧ حالة تم التحقق منها (٣٢١ هجوماً في عام ٢٠٢٠).
- كانت الجهات الفاعلة من غير الدول هي المنفذ الرئيسي لهذه الهجمات بنسبة تزيد عن النصف. بينما نُسب ثُلث هذه الهجمات إلى جهات فاعلة تابعة للدول.
- كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية وسوريا أكثر البلدان تأثراً بهذه الهجمات خلال الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠، حيث وقعت فيهما ٥٢ بالمئة من مجمل الهجمات.
- وفي الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٢٠، تحققت الأمم المتحدة مما لا يقل عن ٢,١٠٠ حادثة للاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات، وكان النصيب الأكبر للمدارس (٩٦٪).
- كانت الجهات الفاعلة التابعة للدول مسؤولة عن نصف هذه الحالات، حيث نُسبت أكبر أعداد الاستخدام العسكري إلى قوات الدفاع والأمن في كل من أفغانستان وجنوب السودان وميانمار.

منع وصول المساعدات الإنسانية
+ ١٤,٩٠٠ حالة

تم التحقق من وقوع أكثر من ١٤,٩٠٠ حالة منع لدخول المساعدات الإنسانية منذ عام ٢٠٠٥.

- وقع نحو ٨٠ بالمئة من الحالات خلال السنوات الخمس الماضية، مما يشير إلى تعاظم جهود توثيق مثل هذه الحوادث والتحقق منها، بالإضافة إلى تعاظم الصعاب وانكماش المجال الذي يتعين على الجهات الفاعلة الإنسانية العمل في ظله.
- من بين الحالات التي تم التمكن من تحديد الجهة التي تقف وراءها، كان نصيب الجهات الفاعلة من غير الدول أكبر من حيث عدد الحالات التي تم التحقق منها (٤٧٪) تلتها الجهات الفاعلة التابعة للدول بنسبة قريبة (٤٢٪).
- في الفترة ما بين عامي ٢٠١٦ و٢٠٢٠، تحققت الأمم المتحدة من وقوع حالات منع لدخول المساعدات الإنسانية في نحو ثلاثة أرباع أوضاع النزاعات، حيث كان العدد الأكبر من الحالات التي تم التحقق منها في إسرائيل ودولة فلسطين، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وسوريا، ومالي، واليمن.

ويبين التقرير أيضاً كيف مكّن توثيق الانتهاكات الجسيمة الأمم المتحدة من التعامل مع أطراف النزاع التابعة للدول وتلك غير التابعة للدول من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة ومنعها، وخصوصاً من خلال وضع خطط عمل ملموسة وتنفيذها. وتعتبر خطط العمل هذه، والتي هي بمثابة أدوات لتعزيز المساءلة، التزامات مكتوبة موقعة بين الأمم المتحدة وطرف من أطراف النزاعات ويتم إدراجها ضمن مرفقات التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، وهي تُلزم أطراف النزاعات التي توقع على خطط العمل باتخاذ إجراءات محددة وملموسة ومحددة بفترة زمنية لحماية الأطفال من آثار النزاعات. وفي الفترة ما بين ٢٠٠٥ و٢٠٢١:

- تم توقيع ٣٧ خطة عمل مع أطراف في نزاعات في ١٧ نزاعاً من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ومنع وقوعها. وقد تم توقيع معظم خطط العمل هذه مع جهات فاعلة من غير الدول (٢٦ خطة، ٧٠٪) يليها مع جهات فاعلة تابعة للدول (١١ خطة، ٣٠٪).
- تم استكمال تنفيذ ١١ خطة عمل، مما أدى إلى رفع أطراف نزاعات من القوائم المدرجة في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة.
- ظلت ٢٢ خطة عمل قيد التنفيذ، ويجري تنفيذ أكثر من نصفها منذ ما لا يقل عن ٧ سنوات.
- وقّع أقل من ٢٥ بالمئة من أطراف النزاعات المدرجة في تقرير الأمين العام والبالغ عددها ٦١ طرفاً، خطة عمل أو حتى انهمكت مع الأمم المتحدة بهذا الخصوص.
- تم إخلاء سبيل ما لا يقل عن ١٢,٦٤٣ طفلاً من قبل الجماعات المسلحة إثر أنشطة الدعوة التي قامت بها الأمم المتحدة في عام ٢٠٢٠.

٣٧ خطة عمل موقعة مع أطراف في نزاعات لغاية وضع حد للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ومنع وقوعها

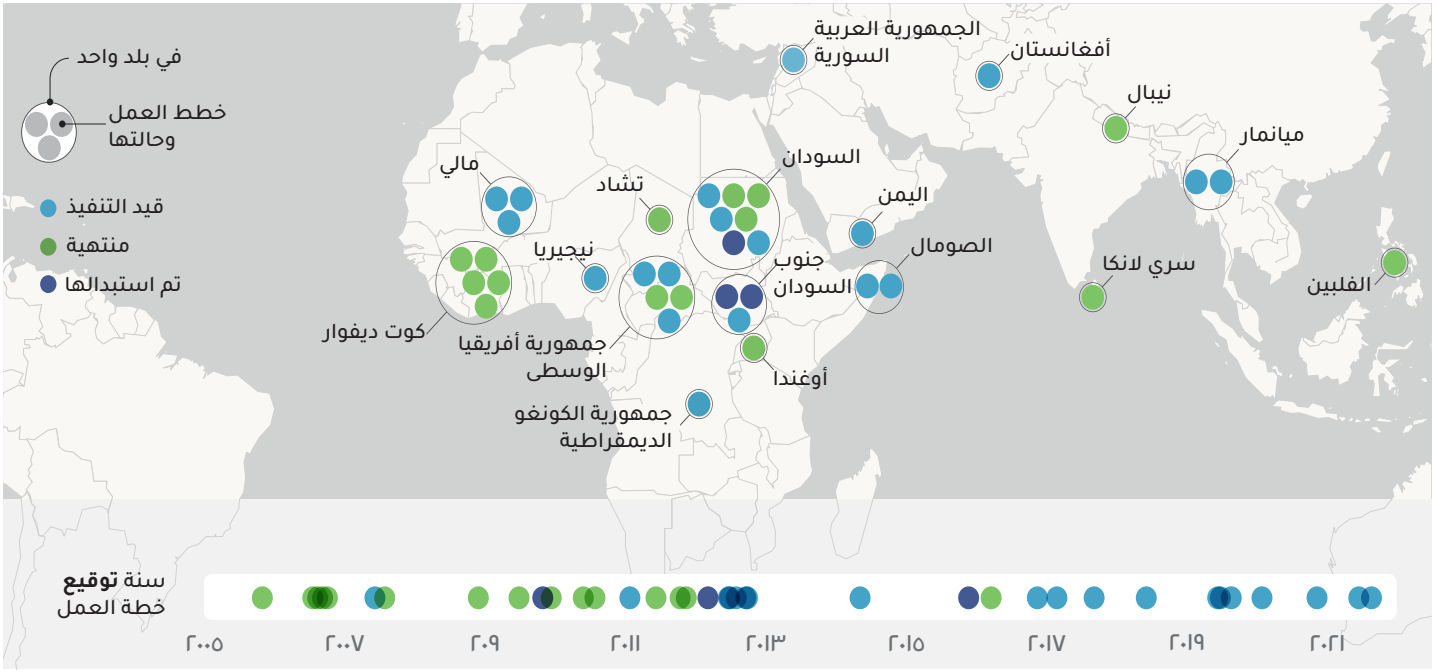

يظهر هذا الرسم كل خطط العمل الموقعة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٢١؛ ولا يظهر خطط العمل الموقعة في ٢٠٢٢.

الانهماك من خلال التعهدات الدولية

- صادقت ١٧١ دولة طرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- تعهد ١١١ بلداً بحماية التعليم ووقعت على إعلان المدارس الآمنة.
- وافقت ١١٢ دولة على مبادئ والتزامات باريس.
- وافق ١٠٣ بلدان على مبادئ فانكوفر.

سارة الحطاب (Sara Alhattab)
salhattab@unicef.org +1 917 957 6536